للصلاه هو ان سلم ناسيا وعليه ركعه مثلا ويذكر بعد طول الفصل فتبطل
صلاته بلا خلاف ولا سبب لبطلانها الا التفريق بين اجزا الصلاه لانه بعد
السلام غير مصل فانما لم يبطل اذا لم يطل الفصل لانه وان لم يكن من الصلاه فهو
في محل العفو كما عفي عن الفعل القليل وان لم يكن من الصلاه ويقال زمان وزمن
لغتان مشهورتان وقول المصنف لا يبطلها التفريق القليل الى اخره
ينتقض بالاذان فانه يبطله التفريق الفاحش دون القليل اما
حكم المسله فالتفريق اليسير بين اعضا الوضو لا يضر باجماع المسلمين نقل الاجماع
فيه الشيخ ابو حامد والمحاملي وغيرهما واما التفريق الكثير ففيه قولان
مشهوران الصحيح منهما باتفاق الاصحاب انه لا يضر وهو نصه في الجديد
ودليلهما ما ذكره المصنف ثم قال العراقيون القولان جاريان سوا فرق بعذر
ام بغيره وقال جمهور الخراسانيين القولان في تفريق بلا عذر اما التفريق
بعذر فلا يضر قولا واحدا وهذه الطريقه هي الصحيحه عند الفوراني
وامام الحرمين والسرخسي والغزالي في البسيط وقطع بها القاضي حسين
والبغوي والمتولي واخرون قال الرافعي هي قول الاكثر الاصحاب وحكي عن
نص الشافعي ما يدل عليه قال المسعودي ولان الشافعي جوز في القديم
تفريق الصلاه بالعذر اذا سبقه الحدث فيتوضا ويبني ففي الطهاره اولى
ثم من الاعذار ان يفرغ ماوه فيذهب لتحصيل غيره او خاف من شي فهرب
ونحو ذلك وهل النسيان عذر فيه وجهان مشهوران قال الرافعي اصحهما
نعم قال امام الحرمين والغزالي في البسيط ولا خلاف انه لو نسي فطول
الاركان القصيره في الصلاه لم تبطل صلاته قال والعرف انه مصلي في جميع
حالاته وتارك الوضو ليس مشتغلا بعباده ٥ وفي ضبط التفريق الكثير
والقليل اربعه اوجه الصحيح الذي قطع المصنف والجمهور انه انما
مضي من العضو بين زمن يجف فيه العضو المغسول مع اعتدال الزمان

وحال الشخص فهو تفريق كثير والا فقليل والاعتبار بما خالجفاف بسبب
شدة البرد ولا بتسارعه لشدة الحر ولا بحال المبرود والمحموم ويعتبر التفريق
من اخر الفعل الماتي به من افعال الوضو حتى لو غسل وجهه ويديه ثم اشتغل
لحظه ثم مسح راسه بعد جفاف الوجه وقبل جفاف اليد فتفريق قليل واذا
غسل ثلاثا ثلاثا فالاعتبار من الغسله الاخيره هكذا صرح بمعنى هذه الجمله
الشيخ ابو حامد والبندنيجي والمحاملي والروياني والرافعي واخرون واهمل
المصنف اعتبارا عتدال حال الشخص ولا بد منه كما صرح به الاصحاب ومتى
كان في غير الاعتدال قدر بحال الاعتدال وكذا في التيمم يقدر لو كان ما ان
والوجه الثاني التفريق الكثير هو الطويل المتفاحش حكاه صاحب البيان
وحكاه الشيخ ابو حامد عن حكاية شيخه ابي القسم الداركي عن نص الشافعي
في الاملا قال ابو حامد ولم اره في الاملا ولا حكاه غيره من اصحابنا والوجه
الثالث يرجع في التفريق الكثير والقليل الى العاده والرابع ان الكثير قدر
يمكن فيه تمام الطهاره حكاهما الرافعي هذا حكم تفريق الوضو
واما الغسل والتيمم ففيهما ثلاثه طرق احدها انهما كالوضو على ما سبق
من الخلاف والتفصيل وبهذا قطع جمهور الاصحاب في الطرق كلها والثاني لا
يضر تفريقهما قطعا والثالث الغسل كالوضو واما التيمم فيبطل قطعا وحكاه
الماوردي عن جمهور الاصحاب وقال صاحب المستظهري هذا ليس بشي بل
الصواب انهما كالوضو والله اعلم واذا جوزنا التفريق الكثير فان كانت النيه
الاولى مستصحبه فبنى على وضوه وهو ذاكر لها اجزاه وان كانت قد عزبت
فهل تجب تجديد النيه فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما
مشهوران اختلفوا في اصحهما فصحح الفوراني والبغوي الوجوب وقطع به
الشيخ ابو حامد وصحح الاكثرون عدم الوجوب منهم ابو علي البندنيجي وابن الصباغ
والغزالي والروياني والشيخ نصر المقدسي والشاشي وصاحب العده والرافعي

حاله

Copyright © King Saud University